الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/RES/1079 (1996)
15 November 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧١٢،
المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب بما حققته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من نجاح في تيسير عودة هذه الأقاليم لسيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية (S/1995/951) (الاتفاق الأساسي)، طلب من مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية تتولى حكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاتفاق الأساسي نص على أن الفترة الانتقالية ومدتها ١٢ شهرا قد تُمدد كحد أقصى لفترة أخرى من نفس المدة إذا طلب أحد الطرفين ذلك،

وإذ يلاحظ أن الطائفة الصربية المحلية قد طلبت تمديد الفترة الانتقالية لمدة ١٢ شهرا، كما أوضح ذلك الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/705)،

96-32224

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/883)، وإذ يلاحظ بصفة خاصة التوصيات المقدمة من الأمين العام بأن تمدد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لمدة ستة أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وأن التمديد المبكر سيحول دون ممارسة الضغوط وحدوث الاضطراب السياسي؛ وبأن ينظر المجلس في هذه المرحلة في الحاجة إلى وجود للأمم المتحدة لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة العاملين في عملية حفظ السلام بجمهورية كرواتيا وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية ويطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونا مع الإدارة الانتقالية تعاونا تاما وأن تفيا بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - يطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونا مع الإدارة الانتقالية في تهيئة الظروف واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لإجراء انتخابات محلية في المنطقة وفقا لأحكام الاتفاق الأساسي حيث تضطلع الإدارة الانتقالية بالمسؤولية عن تنظيمها؛

٣ - يؤكد مجددا أهمية امتثال الطرفين التام لالتزاماتهما، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، وفي هذا الصدد يحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع المجموعات العرقية الوطنية؛

٤ - يحث علاوة على ذلك جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على تجنب الإجراءات التي قد تؤدي إلى حدوث تحركات بين اللاجئين، وفي إطار حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية، يؤكد مجددا حق جميع الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في سائر أنحاء الجمهورية؛

٥ - يؤكد مسؤولية جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على السواء في تحسين كفاءة وفعالية قوة الشرطة الانتقالية، بالتعاون مع الإدارة الانتقالية وتمشيا مع ولايتها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع تام بالتطورات وأن يقدم تقريرا عن الحالة في المنطقة إلى المجلس بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ومرة أخرى بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٧ - يقرر أن يبقي على وجود الأمم المتحدة في المنطقة حتى نهاية الفترة الانتقالية التي يجري تمديدها حسب المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي وأن:

(أ) يقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن بعد إجراء الانتخابات بنجاح، وعلى أية حال بما لا يتجاوز موعد تقريره المطلوب في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقديم توصياته إلى المجلس فيما يتعلق بمواصلة وجود الأمم المتحدة الذي ربما يتخذ شكل إدارة انتقالية معاد تنظيمها تمشيا مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك من أجل اتخاذ إجراء فوري في ضوء ما يحرزه الطرفان من تقدم نحو الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —